

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
7687	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. - تحديد مدد أسلاك التكوين والشهادات المطابقة لها. مرسوم رقم 2.23.68 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها.....
7685	تربية الطيور الداجنة. - الوقاية الصحية ومراقبة إنتاج وتسويق المنتوجات. مرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها. ....
7689	تعيين حدود دوائر الري في وادي سوس. مرسوم رقم 2.23.722 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دوائر الري في وادي سوس بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.....
	نصوص خاصة الموافقة على تصاميم وأنظمة التهينة. مرسوم رقم 2.23.755 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة محور أروكو ما بين خنيفرة وأسول بجماعتي أكلامام أزكزا وموحا أوحمو الزياتي بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

صفحة	صفحة
7698	مرسوم رقم 2.23.756 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ايكودار امنها بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
7699	مرسوم رقم 2.23.757 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة انخيلة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
7699	مرسوم رقم 2.23.779 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الحضري للجنوب الغربي لمدينة الرشيدية بجماعتي الرشيدية وشرفاء مدغرة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
7699	الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.
7699	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1854.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية.....
7699	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
7699	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1898.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
7699	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
7699	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1901.23 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
7699	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1907.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.....
7698	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1908.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.....
7698	تعيين هيئة لقياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.
7699	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2260.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتعيين هيئة مؤهلة لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.....
7699	الجماعات الترابية. - تعيين أعضاء في اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
7699	قرار لوزير الداخلية رقم 2239.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بتعيين ممثلي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في حضيرة اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.....
7699	نظام موظفي الإدارات العامة
7699	نصوص خاصة
7699	وزارة الداخلية.
7699	مرسوم رقم 2.22.920 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.21.578 بتاريخ 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.....

## نصوص عامة

« - بالنسبة لسلك دكتور بيطري، تستغرق الدراسات التحضيرية  
«سنة دراسية واحدة، تتمثل في السنة التحضيرية للدراسات  
«العليا في الفلاحة.»  
«المادة 4. - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدراسات  
«التحضيرية ما يلي :

« - تعريف ..... الوصفي ؛

« - تعريف ..... الوصفي ؛

« - شروط ..... والتقييمات.»

«المادة 13. - يستغرق سلك الدكتوراه ..... التعليم العالي.  
«ويمكن ..... تمديد هذه المدة لسنة واحدة أو سنتين أو ثلاث  
«سنوات على الأكثر ..... 14 بعده.»

«المادة 15. - يصادق على ..... في المواد 4 و 6 و 10  
«و 12 و 14 بقرارات مشتركة .....  
(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 7 و 8 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.09.124، وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 7. - يستغرق سلك دكتور بيطري عشرة فصول بعد السنة  
«التحضيرية للدراسات العليا في الفلاحة المشار إليها في المادة 3 أعلاه،  
«ويتوج هذا السلك بشهادة دكتور بيطري.»

«المادة 8. - يستغرق سلك دكتور بيطري مختص ثلاث سنوات  
«بعد شهادة دكتور بيطري، ويتوج هذا السلك بشهادة دكتور بيطري  
«مختص.»

«المادة 10. - يحدد كل من دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية  
«لسلك دكتور بيطري ودفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك  
«دكتور بيطري مختص ما يلي :

« - تعريف المسلك والوحدات المكونة له وعناصر ملفه الوصفي؛

« - تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

« - شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.»

مرسوم رقم 2.23.68 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من  
ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك  
التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا  
الشهادات المطابقة لها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من  
ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين  
الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات  
المطابقة لها ؛

وباقتراح من مجلس المعهد ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 22 نوفمبر 2022 ورأي  
اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 24 نوفمبر 2022 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من ذي الحجة 1444  
(6 يوليو 2023)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 4 و 13 و 15  
من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من  
ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) :

«المادة 3. - يتم ولوج سلك المهندس وسلك دكتور بيطري بعد  
«دراسات تحضيرية تخصص لاكتساب المعارف ..... لمتابعة  
«الدراسة.»

«تستغرق هذه الدراسات التحضيرية سنة أو سنتين دراسيتين  
«حسب سلك التكوين المتبع :

« - بالنسبة لسلك المهندس، تستغرق الدراسات التحضيرية سنتين

«دراسيتين، تشمل السنة التحضيرية للدراسات العليا في الفلاحة

«وسنة تحضيرية ثانية خاصة بعلوم المهندس ؛

## المادة 2

تغير وتتم على النحو الآتي مقتضيات المواد 1 و 4 و 6 و 8 و 14 و 16 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.04.684 :

«المادة 1. - يجب أن يودع طلب الترخيص من أجل مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة الحية وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين، المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 49.99، مقابل وصل لدى المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«يجب أن يكون ..... نوع النشاط.»

«بالنسبة لأنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض، يجب على المعني بالأمر، قبل إيداع طلبه التأكد، لدى المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، من مطابقة المكان حيث يعتزم إقامة مشروعه للمسافات الواجب احترامها، المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 6 من هذا المرسوم.»

«تسلم المصلحة البيطرية السالف ذكرها رأياً تقنياً في هذا الشأن، لصاحب الطلب، أخذاً بعين الاعتبار أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض المجاورة المرخص لها، وكذا المشاريع التي سبق أن سلم رأي تقني في شأنها.»

«المادة 4. - تنشر، على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لائحة محينة للمؤسسات المرخص لها مع الإشارة إلى ..... الرخصة.»

«المادة 6. - يجب ..... المكلف بالفلاحة.»

«تحدد، أيضاً، بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ما يلي :

«- متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بمحلات ومعدات ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض ووسائل نقل الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين، المشار إليها في البندين (1) و (4) من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 49.99 :

« - متطلبات الصحة التي يجب أن تستجيب لها الكتاكيت عند التسويق.»

«المادة 8. - يجب أن تكون المياه المستعملة ..... بمراقبة بكتريولوجية وكيميائية لهذه المياه مرة واحدة، على الأقل، في السنة، مع اتخاذ التدابير الملائمة في حالة عدم المطابقة.»

«يجب على .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثالثة

تنسخ المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الباب الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.684 :

«الباب الثالث. - شروط الصحة والنظافة المتعلقة بوسائل نقل

الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين»

«يجب أن تعلق مقررات السحب والتشطيب وأن تبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل.»

«المادة 9. - يجب تطهير بيض التحضين داخل ضيعة التربية التي تم إنتاجه فيها. ويجب التخلص من البيض غير القابل للتحضين. كما يجب تخزين البيض، قبل نقله إلى مكان التحضين، في محل «يسهل غسله وتطهيره، ويتوفر على وسائل ضبط درجة الحرارة والرطوبة.»

#### المادة الرابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المواد 5 و 18 و 19 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.04.684.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.23.722 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دوائر الري في وادي سوس بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتعيين حدود دوائر الري في وادي سوس بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية؛

«المادة 14. - يجب نقل كتاكيت اليوم الواحد في وسائل نقل، مصممة لهذا الاستعمال، وتتوفر على معدات عازلة للحرارة. ويجب أن تستوفي وسائل النقل المذكورة جميع متطلبات الصحة والنظافة الأخرى المطبقة عليها، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وأن تكون «مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.»

«في المناطق المعتدلة ..... مجهزة بجهاز للتهوية يمكن من التخلص من الهواء الملوث.

«في المناطق الحارة ..... (الباقي لا تغيير فيه.)

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - يجب أن تكون سلات ..... الخشبية.

«يجب ألا تأوي هذه السلات والأقفاص سوى طيور داجنة من نفس الصنف والعمر والنوع متأتية من نفس المؤسسة.»

«يجب أن توجه ..... (الباقي لا تغيير فيه.)

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو الآتي مقتضيات المواد 2 و 3 و 9 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.04.684:

«المادة 2. - يجب أن يرفق طلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى «أعلاه بملف يتكون، حسب النشاط المزاوم، من الوثائق المحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. ويحدد هذا القرار، كذلك، مدة صلاحية الترخيص، وكيفية منحها، وتعليقه، وسحبها.»

«المادة 3. - خلال مدة صلاحية الترخيص، إذا تبين، أثناء مراقبة «مطابقة النشاط موضوع الترخيص، أن الشروط التي منح على «أساسها الترخيص المذكور، أو أن متطلبات الصحة والنظافة لم تعد «مستوفاة، أمكن للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) «أشهر من أجل تمكين المستفيد منه من إصلاح أوجه عدم المطابقة «التي تمت معاينتها.

«إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة عند انصرام الأجل المذكور، «تقوم المصلحة المذكورة أعلاه بسحب الترخيص والتشطيب على «المؤسسة المعنية من اللائحة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه. وفي «حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تبقى حدود دوائر الري في وادي سوس بإقليمي أكادير وتارودانت كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) المشار إليه أعلاه.

## المادة الثانية

تعتبر خارجة عن حدود دوائر الري في وادي سوس بإقليمي أكادير وتارودانت المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 1295/س، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/100000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الثانية أعلاه بمقر إقليمي أكادير وتارودانت وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة وكذا بالمحافظتين على الأملاك العقارية بأكادير وتارودانت حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من رئيسي مجلسي جماعتي موحا أوحمو الزياني وأكلمام أزكزا، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.756 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ايكودار امنابها بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 2020؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة ايكودار امنابها خلال الفترة الممتدة من 27 يناير إلى 27 فبراير 2023؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة ايكودار امنابها خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2023؛

مرسوم رقم 2.23.755 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محور أروكو ما بين خنيفرة وأسول بجماعتي أكلمام أزكزا وموحا أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 مارس 2022؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة موحا أوحمو الزياني وجماعة أكلمام أزكزا خلال الفترة الممتدة من 27 سبتمبر إلى 26 أكتوبر 2022؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أكلمام أزكزا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2022؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة موحا أوحمو الزياني خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Khénifra-01/22 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محور أروكو ما بين خنيفرة وأسول بجماعتي أكلمام أزكزا وموحا أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة انخيلة خلال الفترة الممتدة من 16 يناير إلى 14 فبراير 2023 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة انخيلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 04/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة انخيلة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة انخيلة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.779 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الحضري للجنوب الغربي لمدينة الرشيدية بجماعتي الرشيدية وشرفاء مدغرة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ايكودار امنابها بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة ايكودار امنابها.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.757 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة انخيلة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1854.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية برسم سنة 2023 من الأعضاء التاليين:

- السيد عبد العاطي لعلو، رئيسا؛
- السيد محمد شاعر، عضوا؛
- السيد محمد بنحساين، عضوا؛
- السيدة زهور بنحليمة العلمي، عضوا؛
- السيدة أمينة النجار، عضوا؛
- السيدة كريمة اليتربي، عضوا؛
- السيدة مليكة كعي، عضوا؛
- السيدة كوثر المعازي، عضوا؛
- السيدة شهيناز افريد، عضوا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أغسطس 2022؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الرشيدية خلال الفترة الممتدة من 26 سبتمبر إلى 26 أكتوبر 2022، وبجماعة شرفاء مدغرة خلال الفترة الممتدة من 3 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2022؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة الرشيدية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2022؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة شرفاء مدغرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02 P.A.S AUER-M/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة القطب الحضري للجنوب الغربي لمدينة الرشيدية بجماعتي الرشيدية وشرفاء مدغرة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من رئيسي مجلسي جماعتي الرشيدية وشرفاء مدغرة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1898.23 صادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات برسم الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأئمة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة طنجة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة طنجة-تطوان- الحسيمة
خازن عمالة طنجة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة طنجة - العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ عمالة طنجة-أصيلة ■ إقليم فحص أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش
الخازن الإقليمي بتطوان	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة تطوان - شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ عمالة المضيق-الفنيدق ■ إقليم تطوان ■ إقليم شفشاون

الخازن الإقليمي بالحسيمة	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	■ إقليم الحسيمة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	المدير الجهوي للرباط- سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الرباط -سلا- القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	■ عمالة الرباط ■ عمالة سلا ■ عمالة الصخيرات- تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط -سلا-القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	■ إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للرباط -سلا-القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	■ إقليم الخميسات ■ إقليم سيدي قاسم ■ إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة وجدة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشرق.	المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الشرق
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة وجدة - بركان- جرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق	■ عمالة وجدة أنجاد ■ إقليم بركان ■ إقليم جرادة ■ إقليم فجيج
الخازن الإقليمي بتاوريرت	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة جرسيف - تاويرت بالمديرية الجهوية للشرق	■ إقليم جرسيف ■ إقليم تاويرت
الخازن الإقليمي بالناظور	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة الناظور - الدريوش بالمديرية الجهوية للشرق	■ إقليم الناظور ■ إقليم الدريوش
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة فاس -مكناس
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للسوسط الشرقي.	رئيس مصلحة فاس -بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للسوسط الشرقي	■ عمالة فاس ■ إقليم مولاي يعقوب ■ إقليم بولمان ■ إقليم صفرو

خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - مینلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة مكناس</li> <li>■ إقليم الحاجب</li> <li>■ إقليم إفران</li> </ul>
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم تازة</li> <li>■ إقليم تاونات</li> </ul>
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ جهة الدار البيضاء - سطات</li> <li>■ جهة بني ملال - خنيفرة</li> </ul>
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة الدار البيضاء -المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة الدار البيضاء</li> <li>■ عمالة المحمدية</li> <li>■ إقليم مديونة</li> <li>■ إقليم النواصر</li> <li>■ إقليم بنسليمان</li> </ul>
الخازن الإقليمي بسطات	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم سطات</li> <li>■ إقليم الجديدة</li> <li>■ إقليم برشيد</li> <li>■ إقليم سيدي بنور</li> </ul>
الخازن الإقليمي ببني ملال	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم بني ملال</li> <li>■ إقليم خريبكة</li> <li>■ إقليم أزيلال</li> <li>■ إقليم خنيفرة</li> <li>■ إقليم الفقيه بنصالح</li> </ul>
خازن عمالة مراكش	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	المدير الجهوي لمراكش - أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ جهة مراكش - أسفي</li> </ul>
خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عمالة مراكش</li> <li>■ إقليم شيشاوة</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالصويرة	- المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم الصويرة</li> <li>■ إقليم أسفي</li> <li>■ إقليم اليوسفية</li> </ul>
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	-المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي .	رئيس مصلحة قلعة السراغنة -الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إقليم قلعة السراغنة</li> <li>■ إقليم الرحامنة</li> <li>■ إقليم الحوز</li> </ul>

خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>جهة سوس - ماسة</li> <li>جهة كلميم - واد نون</li> <li>جهة درعة - تافلات</li> </ul>
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة أكادير - شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>عمالة أكادير إداوتنان</li> <li>عمالة إنزكان آيت ملول</li> <li>إقليم اشتوكة آيت باها</li> <li>إقليم تارودانت</li> </ul>
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب .	رئيس مصلحة ورزازات - تنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>إقليم ورزازات</li> <li>إقليم تنغير</li> <li>إقليم زاكورة</li> </ul>
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة كلميم - تزنييت - طاطا - آسا الزاك - طاطان بالمديرية الجهوية للجنوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>إقليم كلميم</li> <li>إقليم سيدي إفني</li> <li>إقليم طاطان</li> <li>إقليم آسا-الزاك</li> <li>إقليم طاطا</li> <li>إقليم تزنييت</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>جهة العيون - الساقية الحمراء</li> <li>جهة الداخلة - وادي الذهب</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة - بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	<ul style="list-style-type: none"> <li>إقليم العيون</li> <li>إقليم طرفاية</li> <li>إقليم السمارة</li> <li>إقليم بوجدور</li> </ul>
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	<ul style="list-style-type: none"> <li>إقليم أوسرد</li> <li>إقليم وادي الذهب</li> </ul>

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرانش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة طنجة -العرانش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تطوان -شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة

المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للرباط سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسبدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الخميسات -سبدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس ويولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة فاس -يولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة مكناس -إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الدار البيضاء -المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة سطات -الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبنى ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة بنى ملال -خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة أكادير -شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتغخير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة ورزازات وتغخير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتزنيت وطاطا وأسا-الزالك وطاطان بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة كلميم -تزنيت - طاطا - آسا الزالك - طاطان بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	رئيس مصلحة العيون - طرفاية -السمارة -جوجور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلة وأوسرد ويوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	رئيس مصلحة الداخلة -أوسرد -وادي الذهب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجراة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة وجدة -بركان- جراة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الصويرة -أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش- أسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة مراكش -شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش- أسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة قلعة السراغنة -الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1112.21 الصادر في 15 من رمضان 1442 (28 أبريل 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.  
وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوجداني، الكاتب العام لقطاع التواصل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتعيين وتسمية رؤساء الأقسام والوضعية الإدارية للمعينين في مناصب عليا، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس القطاع والأوامر الصادرة لهم بالقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا على قرارات منح التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لدواعي المصلحة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوجداني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المنبئة للنفقات والأوامر بقبض الموارد إذا كان مبلغ ذلك لا يفوق مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 درهم) وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.29.004 الحامل عنوان «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات والنشر العمومي» ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «المعهد العالي للإعلام والاتصال» و «المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما».

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العزيز البوجداني المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التواصل وفسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإعدارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون المدرجة في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وكذا ميزانيات الحساب الخصوصي للخبزينة ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المشار إليهم أعلاه.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1901.23 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

## قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 1907.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض

الإمضاء.

## وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444

(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي

والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اليزيدي، المفتش العام لوزارة الإدماج

الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بالنيابة، الإمضاء

أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمفتشية العامة

لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3146.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

## قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 1908.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتفويض

الإمضاء.

## وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444

(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي

والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين اليزيدي، المفتش العام لوزارة الإدماج

الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بالنيابة، الإمضاء

نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل

والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة

لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3147.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الداخلية رقم 2239.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بتعيين ممثلي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في حضيرة اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

#### وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 2.21.350 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق باللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من رؤساء جمعيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.350، يعين الأشخاص التالي بيانهم أعضاء في اللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية :

- السيد كريم أشنكلي بصفته ممثلا عن الجهات ؛

- السيد محمد جلول بصفته ممثلا عن العمالات والأقاليم ؛

- السيد عمر السننيسي بصفته ممثلا عن الجماعات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2260.23 صادر في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023) بتعيين هيئة مؤهلة لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين إلى غاية 9 أغسطس 2026، هيئة LABORATOIRE PUBLIC D'ESSAIS ET D'ETUDES (L.P.E.E.)، الكائن مقرها بـ 25 زنقة أزيلال، الدار البيضاء، لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من

10 أغسطس 2023.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.22.920 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.21.578 بتاريخ 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، ابتداء من 13 سبتمبر 2021 مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021):  
«المادة 11 (الفقرة الأولى). - يتقاضى المكلف بمهمة أجره جزافية إجمالية شهرية قدرها 23.300 درهم.»

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.